

مدير إدارة الجرائم الإلكترونية التابعة للإدارة العامة للمباحث الجنائية اعتبر الجهل بقانون الجرائم الإلكترونية لا يعفي من المساءلة القانونية

السجن 10 سنوات وغرامة 20-50 ألف دينار عقوبة التواصل مع التنظيمات الإرهابية إلكترونياً



العقيد يوسف الحبيب

أكد مدير إدارة الجرائم الإلكترونية التابعة للإدارة العامة للمباحث الجنائية العقيد يوسف الحبيب، أنه بتاريخ 2016/1/12، سيتم تطبيق قانون جرائم تقنية المعلومات، وذلك بعد ما تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/7/7، حيث هناك متابعة لجميع المواقع الإلكترونية للحد من جرائم تقنية المعلومات وتقديم المخالفين للعدالة. وأشار العقيد الحبيب إلى أن هناك 8 مواد حدد القانون فيها وصف الجريمة والعقوبة المقررة. وأوضح أن إنشاء موقع لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي أو نشر معلومات على الشبكة بأي وسيلة لتقنية المعلومات، لتسهيل اتصالات باحد قياداتها أو أعضائها أو أفكارها أو تحويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز 10

الحبس 3 سنوات والغرامة 3 - 10 آلاف دينار عقوبة الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية

سنوات وغرامة 20 - 50 ألف دينار أو احدهما. وزاد بان غسيل الأموال أو تحويل اموال غير مشروعة أو نقلها أو تمويه أو اخفاء مصدرها أو اكتسابها عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات تكون عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز 10 سنوات وغرامة 20 - 50 ألف دينار أو احدهما. وأوضح ان الدخول غير المشروع إلى جهاز حاسب آلي أو نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة 500 - 2000 دينار أو احدهما. وإذا ما ترتب على الدخول إلغاء أو حذف أو تدمير أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فالعقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة 52 ألف دينار أو احدهما، وإذا كانت البيانات أو المعلومات

شخصية تكون العقوبة ثلاث سنوات حبس وغرامة 3 - 10 آلاف دينار أو احدهما. وبين أن الدخول غير المشروع بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية يعاقب بالحسب مدة لا تتجاوز 3 سنوات والغرامة 3 - 7 سنوات وغرامة 10 - 30 ألف دينار أو احدهما. وقال إن تغيير أو إتلاف مستند إلكتروني يتعلق بالخصومات الطبية أو التشخيص أو العلاج الطبي يعاقب بالحسب مدة لا تتجاوز 3 سنوات والغرامة 3 - 10 سنة وغرامة 1 - 3 آلاف دينار. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز 3 سنوات وغرامة 3 - 10 آلاف دينار أو احدهما إذا ترتب على ذلك الحصول على اموال الغير أو على ما ينتجه من خدمات. كما أن اعاقه أو تعطيل الوصول الى موقع أو الدخول الى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات

تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز 5 سنوات والغرامة 5 - 20 ألف دينار أو احدهما. وأوضح العقيد الحبيب أن الاستيلاء على منفعة أو مال أو مستند أو توقيع على مستند باستعمال طرق احتيالية يعاقب بالحسب مدة لا تتجاوز 3 سنوات وغرامة 3 - 10 آلاف دينار أو احدهما. وبين أن استخدام شبكة المعلومات أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات للوصول دون وجه حق الى ارقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو ما في حكمها عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة 1 - 3 آلاف دينار. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز 3 سنوات وغرامة 3 - 10 آلاف دينار أو احدهما إذا ترتب على ذلك الحصول على اموال الغير أو على ما ينتجه من خدمات. كما أن اعاقه أو تعطيل الوصول الى موقع أو الدخول الى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات

عمدا تكون عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة 2 - 5 آلاف دينار أو احدهما. وأضاف ان الإدخال العمدي عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه تعطيلها أو إيقافها عن العمل، أو دخول موقع لتغيير تصميمه أو الغاء أو تعديل أو إيقاف عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة 2-5 آلاف دينار أو احدهما. وأشار العقيد الحبيب: اما التنصت أو الالتقاط أو اعتراض عمدا لما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات فالعقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة 2 - 5 آلاف دينار أو احدهما. وأشار إلى أن إنشاء موقع أو نشر أو إنتاج أو اعداد أو ارسال أو تخزين معلومات أو بيانات بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير

وكان ذلك من شأنه المساس بالأداب العامة أو ادارة مكان لهذا الغرض عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة 2 - 5 آلاف دينار أو احدهما. وأشار إلى أن التحريض على ارتكاب أعمال الدعارة والفجور أو المساعدة على ذلك، تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة 2 - 5 آلاف دينار أو احدهما. واختتم مؤكدا ضرورة العلم بقانون تقنية المعلومات، وعدم القيام بالأفعال التي جرمها ذلك القانون، مشيراً إلى وجوب الاطلاع على مواده ومعرفته المقصود بها حتى لا تطبق العقوبات المنصوص عليها قريضة كل جرم، موضحاً ان العديد من رجال القانون كان لهم دور فسي توعية المواطن والمقيم بشأن هذا القانون من خلال الشرح والتوضيح في وسائل الاعلام قبل بدء التطبيق الفعلي والعمل بهذا القانون.

«المحاسبة»: نظام خاص لإدارة العمليات الرقابية إلكترونياً



إسماعيل الغانم متوسطاً فرق العمل

قسم تخطيط النظم رنا السبيعي، وفريق من الرقابيين المكلفين بتدريب العاملين على النظام بقيادة كبير مدققين بالإدارة الأولى للرقابة على الشركات سعد بن سلامة، كما تم عرض فيلم تعريف عن النظام ومزاياه. وقد أكد فريق الرقابيين أن متابعة أعمال التدقيق من أهداف النظام الرئيسية، حيث يتحقق ذلك بتحديد نسب الإنجاز الفعلية لكل مهمة رقابية، ومراجعة الملاحظات المكتشفة من قبل المدققين مع رئيس الفريق والإشرافيين، ويربط النظام أيضاً ما بين فرق التدقيق بالجهات المشمولة بالرقابة وإدارة الديوان، وبذلك يصبح النظام أحد النظم المعززة للأداء المؤسسي لديوان المحاسبة لما يتمتع به من مزايا تتوافر لمستخدميه على جميع المستويات الرقابية.

عن طريق تشكيل فرق العمل وإسناد المهام الرقابية لها وفق الخطة التشغيلية السنوية وبرنامج التدقيق، بالإضافة إلى توثيق العمل بما يسمح للمدققين بسهولة إدارة أعمالهم من خلال أوراق العمل والملف الدائم للجهة المهام، مشيراً إلى أن جميع المراسلات التي تتم ما بين مستخدمي النظام يتم توثيقها. وبالحدث عن المزيد من مزايا النظام، أشار وكيل الديوان إلى أن النظام يحتوي على قاعدة بيانات ومعلومات دائمة وداعمة للتدقيق أثناء مزاولة العمل اليومي بالجهة، كما يعتبر وسيلة تخطيط فعالة لإنجاز المهام الرقابية وقياس نسب الإنجاز بأي لحظة، وكذلك الوقوف على المعوقات التي قد تواجه فريق التدقيق بالجهة. شارك في تقديم العرض التعريفي فريق من متخصصي نظم المعلومات بقيادة رئيس

نوعية على مستوى الأجهزة العليا للرقابة في الربط بين فرق التدقيق بالجهات المشمولة بالرقابة والإشرافيين بالديوان، إلى جانب الإدارة الفاعلة لمشاريع تخطيط ومتابعة المشاريع الرقابية، ويحافظ النظام على الشكل المنهجي لأوراق العمل وأدلة الإثبات وكل المنتجات والتقارير الرقابية. وعرف الغانم نظام إدارة العمليات الرقابية بأنه نظام يتيح إدارة العمل الرقابي لديوان المحاسبة عن طريق شبكة معلومات وقاعدة بيانات مركزية تخدم القطاعات الرقابية لاداء مهامها بكل كفاءة وفعالية، مؤكداً ان تحقيق مجموعة من الأهداف المرجوة سيسهم بشكل مباشر بنجاح النظام، ما ينعكس إيجاباً على كفاءة وجودة العملية الرقابية. وأوضح أن النظام يهدف إلى تخطيط أعمال التدقيق بحضور رئيس ديوان المحاسبة بالإذابة عادل الصراوي، ووكيل الديوان إسماعيل الغانم، والوكلاء المساعدين ومجموعة من اشرافيين الديوان ورؤساء فرق التدقيق، نظم الديوان عرضاً تعريفياً حول «نظام إدارة العمليات الرقابية»، والذي جاء في إطار رؤية الديوان «التميز المهني المستدام لديوان المحاسبة الكويتي»، والتي تبنتها الخطة الاستراتيجية لديوان المحاسبة (2011 - 2015). وصرح وكيل إدارة العمليات الرقابية للاستفادة من نظم وتكنولوجيا المعلومات، وذلك بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وبمتابعة وإدارة من لجنة الخطة الاستراتيجية (2011 - 2015) بالديوان. كما افاد بأنه تم تطوير النظام بإدارة تقنية المعلومات، ليمثل نقلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّمَا التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ الْحَكِيمِ

مشاركة عزاء
جميع موظفي

مجموعة الشاهين المتحدة
Alshaheen United Group

شركة مجموعة الشاهين المتحدة

أرنوبه ورنوبه
Arnobeh & Darobeh
شركة العزاء والتعازي

وصالونات أرنوبه ودربوب للأطفال
يتقدمون بأحر التعازي القلبية من

السيد/ خالد خليفة شاهين الحداد
رئيس مجلس الإدارة

و السيد/ وليد خليفة شاهين الحداد

و السيد/ شاهين خالد الحداد

و السيد/ سعود خالد الحداد

لوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى والدتهم
لولوه عبدالله صالح المنيع

داعين الله تعالى أن يتغمدها بواسع رحمته
وأن يسكنها فسيح جناته وأن يلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان

إِنَّ اللَّهَ وَلَنَا الْيَوْمَ الْحَكِيمُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّمَا التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ الْحَكِيمِ

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره
ينعى

إبراهيم الشيخ محمد أحمد الخلف
المغفور لها بإذن الله

زوجته
والدة كل من

عبدالله، خليل، أحمد، المستشار محمد، المستشار محمود
وسيوارى جثمانها الثرى اليوم الخميس 2016/1/7
بعد صلاة العصر في مقبرة الصليبيخات

تقبل التعازي
ابتداءً من يوم غد الجمعة 2016/1/8

للرجال: مشرف، قطعة ٢، الشارع الرابع، منزل ٢٦، ت: ٩٩٥٣٧٠٣٨
للنساء: بيان، قطعة ٥، شارع ٤، منزل ٥، ت: ٩٩٤٩٠٥٩

للفقيدة الرحمة ولكم عظيم الأجر والثواب

إِنَّ اللَّهَ وَلَنَا الْيَوْمَ الْحَكِيمُونَ